(المادة الثانية)

على نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تخصيص بعض الأراضى بناحية كنجى مريوط بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة بناحية كنجى مريوط بمحافظة الاسكندرية والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التحديد المرافق للخطة العامة ، لإقامة منطقة حرة عامة عليها .

(المادة الثانية)

ينقل الإشراف الإدارى على الأراضى المذكورة فى المادة الأولى إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيدين :

اللواء عبدالله حامد عبد السلام صالح ، مدير مصلحة التدريب .

اللواء كامل حامد خير الله ، مدير أمن القاهرة .

فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد اللواء الأنور حلمى الأعصر ، مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية والمالية ، فى وظيفة مساعد أول وزير الداخلية ، بمرتب قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل المقرر .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛